نشاط وكلاء المركبات الجديدة في الجزائر: أي تنظيم جديد؟

The activity of new vehicle dealers in Algeria: a new regulation?

عزيزي جلال*

جامعة جيجل- الجزائر

Djalel.azizi@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:02 /05/ 2021 تاريخ القبول:12 /05/ 2021 تاريخ النشر:2021/06/08

ملخص:

يخضع نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، أين يهدف هذا البحث لمحاولة تحليل النصوص القانونية التى تبين الأحكام المتعلقة بالشروط المطلوبة لممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة سواء ما تعلق منها بالوكلاء المؤهلين لممارسة هذا النشاط أو بالمركبات المؤهلة للإستيراد والتسويق، بالإضافة للإجراءات الإدارية اللازمة لممارسة نشاط الاستيراد وتسويق المركبات عن طريق الحصول على التراخيص الإدارية المطلوبة من رخصة مؤقتة وإعتماد نهائي وهذا تحت إشراف أجهزة إدارية مكلفة بمراقبة ومتابعة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة.

كلمات مفتاحية: المركبة الجديدة. الرخصة المؤقتة. الاعتماد. الوكلاء.

Abstract:

The activity of importing and marketing new vehicles is subject to the provisions of the executive decree n°20-227 which defines the conditions and modalities for the exercise of the activity of new vehicle dealers.

The present research aims to try analyze the legal texts that indicate the provisions relating to the conditions required to exercise the activity of dealers of new vehicles, that is to say those concerning the dealers qualified to carry out the activity of import and marketed vehicles or the type of vehicles qualified for import and marketing as well as the administrative procedures required to carry out the activity of importing and marketing new vehicles which require the need to obtain the necessary administrative licenses, namely that the provisional authorization or the final accreditation is under the supervision of the administrative agents in charge of supervising and following the activity of the import and market the new vehicles.

Keywords: The new vehicles. Provisional authorization, Accreditation,dealers.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

كرست الجزائر منذ توجهها نحو إقتصاد السوق مبدأ حرية الإستثمار من خلال السماح للأعوان الإقتصاديين بحرية ممارسة كافة الأنشطة الإقتصادية ومنها نشاطات التجارة الخارجية مع إشتراط ممارستها في ظل إحترام النصوص والتنظيمات والمهن وحماية البيئة "تنجز الإستثمارات...في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية"[1].

سعت الجزائر لتحرير المبادلات التجارية الدولية بشتى مجالاتها من خلال توقيعها على العديد من الاتفاقيات الدولية، إذ عملت على تشجيع الأعوان الإقتصاديين على القيام بنشاطات إستثمارية في مجالي الاستيراد والتصدير، لهذا قامت بإصدار الأمر رقم 03-04 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم[2]، أين أقحمت الأعوان الاقتصاديين في الأسواق الخارجية إلى جانب الدولة بعدما كانت محتكرة من قبلها، غير أن هذه الأخيرة فرضت رقابة عليهم من خلال إخضاعهم لمجموعة من الإجراءات بمناسبة تنفيذ معاملاتهم التجارية، وهذا حفاظا منها على مصالح الاقتصاد الوطني نتيجة الهزات الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر نظرا لإعتمادها على عائدات المحروقات.

ومن النشاطات الاقتصادية التي لاقت إهتماما من قبل الحكومات المتعاقبة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة بمختلف أنواعها نتيجة حاجة السوق إليها بفعل غياب التصنيع لها في الجزائر، إذ صدر على إثر ذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-390 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة[3]، الذي قام بتأطير نشاط سوق السيارات في الجزائر بإعتباره أول مرسوم ينظم هذا النشاط، أين قام المشرع بوضع الشروط والإجراءات الإدارية المطلوبة لممارسة نشاط وكيل المركبات، وفق دفتر شروط فصل في الشروط التقنية والإجراءات الإدارية اللازمة مع تحديد إلتزامات وواجبات كل أطراف العملية الإستثمارية، غير أن هذا المرسوم التنفيذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه بفعل إنخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية وما صاحب ذلك من إختلال في ميزان المدفوعات، وعلى إثر ذلك قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-58 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة[4]، الذي حاول المشرع الجزائري من خلاله إعادة ضبط نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة عن طريق وضع شروط وإجراءات إدارية أكثر صرامة على دخول المركبات الجديدة إلى الجزائر بفعل إشتداد الأزمة الاقتصادية وما صاحب ذلك من إستنزاف للعملة الصعبة، مما إضطر بالمشرع إلى تجميد منح رخص الاستيراد، وقام بإصدار مرسوم تنفيذي أخر وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة[5]، أين حاول من خلاله إعادة ضبط نشاط وكلاء المركبات الجديدة في الجزائر وفق أحكام وضوابط قانونية جديدة، مما يتعين طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الأحكام والنصوص القانونية المنظمة لنشاط وكلاء المركبات الجديدة في خلق التوازن بين حتميات تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وضرورات حماية الاقتصاد الوطني؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم خطة الدراسة إلى نقطتين أين تم التطرق في النقطة الأولى للشروط المطلوبة لممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة سواء ما تعلق منها بالأشخاص المؤهلين لممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة وكذا المركبات المؤهلة للإستيراد والتسويق (المبحث الأول)، أما النقطة الثانية فتناولنا فيها كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة سواء ما تعلق منها بالإجراءات الإدارية المطلوبة من رخصة مؤقتة وإعتماد نهائي أو بالأجهزة المكلفة بدراسة ومتابعة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط المطلوبة لممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة:

يخضع نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر كغيره من النشاطات الأخرى المقننة لمجموعة من الشروط الموضوعية التى يجب أن تتوافر في الوكلاء المؤهلين لممارستها، وذلك وفق ضوابط وقواعد حددها المرسوم التنفيذي رقم 20-227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، لذا يتعين تحديد الشروط المطلوبة في علاقة الوكلاء بالإدارة (المطلب الأول) ثم الشروط المطلوبة في علاقة الوكلاء بالزبون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المطلوبة في علاقة الوكلاء بالإدارة:

يتعين على الوكلاء لممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة إستيفاء مجموعة من الشروط الموضوعية، هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بالوكلاء في حد ذاتهم وشروط متعلقة بالمركبات المؤهلة للإستيراد والتسويق، لذا يتعين التطرق للوكلاء المؤهلين لممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة (الفرع الأول)، ثم للمركبات الجديدة المؤهلة للتسويق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوكلاء المؤهلون لممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة:

يؤهل لممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر كافة الأشخاص الذين يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة، لذا يتعين أن يتخذ الوكيل شكل شركة تجارية (أولا) وأن يكون متعاملا وطنيا مقيما (ثانيا).

أولا: وجوب إتخاذ الوكيل شكل شركة تجارية:

فرض المشرع الجزائري على الوكلاء لقبول ممارستهم لنشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة حتمية إتخاذ شكل شركة تجارية[6]، ومن ثمة يستوي أن يتخذ الوكيل أي شكل من الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري[7] سواء ما تعلق منها بشركات الأشخاص أو شركات الأموال وحتى الشركات المختلطة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد إستبعد الأشخاص الطبيعيين من إمكانية إكتساب صفة وكيل لممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة، وعليه يبقى التساؤل مطروحا عن الحكمة التى أرادها المشرع من وراء ذلك، ولا ربما يعود لكون الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية في مجال بيع المركبات تعد من قبيل الأعمال التجارية ذات

الصبغة الخاصة التى تتطلب إمكانيات مادية وبشرية قد لا يغطيها التاجر الشخص الطبيعي[8]، ولا يخفى على أحد أن هذا الشرط قد نصت عليه المادة 03 في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-58 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، وكذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.

ألزم المشرع الوكلاء الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية بضرورة الحصول على إعتماد وكيل واحد يسمح لهم بممارسة النشاط وتمثيل علامتين تجاريتين فقط على مستوى الإقليم الجزائري، ضف إلى ذلك أن الشخص الطبيعي أو المعنوي المساهم أو الشريك لا يمكن له الحصول على عدة إعتمادات[9]، وبهذا يكون المشرع قد أغلق باب إمكانية قيام متعامل إقتصادي واحد بالدخول كشريك أو مساهم في عدة شركات تجارية حاصلة على إعتماد وكيل لممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة، ومن ثمة يكون قد قضى على أي هيمنة في السوق قد تقوم به مؤسسة ما من خلال منحها مركز قوة إقتصادية تجعلها في وضعية إحتكارية من شأنها عدم خلق منافسة فعلية وحقيقة بين الوكلاء.

ثانيا: وجوب أن يكون المتعامل وطنيا مقيما:

يخصص نشاط وكلاء المركبات الجديدة للشركات التجارية التى يكون رأسمالها مملوكا ملكية كلية للمتعاملين الوطنيين المقيمين[10]، وبهذا يكون المشرع قد إعتمد على معياري الجنسية والإقامة في تحديد نوع الوكلاء المشاركين في رأسمال الشركات التجارية الممارسة لنشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر مستبعدا بذلك بشكل كلي الرأسمال الأجنبي، لذا نستنتج أن المتعامل الاقتصادي الوطني هو الذي يحمل جنسية الدولة الإقليمية التي يقع فيها الإستثمار[11]، أما الشخص المقيم وغير المقيم فقد عرفته المادة 125 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[12].

ما يلاحظ أن شرط ملكية رأسمال الشركات التجارية الممارسة لنشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة، يجب أن يكون مملوكا ملكية كلية من قبل المتعامل الاقتصادي المقيم، ذلك أن هذا الشرط لم لم يكن منصوص عليه في ظل كلا من المرسومين التنفيذيين رقم 15-58 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ورقم 07-390 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسوق السيارات الجديدة، وبهذا يكون المشرع قد أضاف هذا الشرط في إطار تعزيز دور ومكانة المتعاملين الوطنيين في تنظيم واستغلال النشاطات الإقتصادية، خاصة إذا علمنا أن هذا النوع من النشاطات لا يتطلب تكنولوجيا عالية ولا رأسمال ضخم بحيث لا يستطيع من خلاله المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين القيام به، بل بالعكس هو نشاط يقوم على عملية الاستيراد وإعادة البيع على حاله مع ضمان خدمة ما بعد البيع.

الفرع الثاني: المركبات الجديدة المؤهلة للإستيراد والتسويق:

حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة المواصفات التقنية للمركبات الجديدة المعنية بنشاط الإستيراد والتسويق مع الحصص

اللازمة لذلك، لذا سيتم التطرق لنوع المركبات الجديدة المؤهلة للإستيراد والتسويق (أولا)، ثم لكمية المركبات الجديدة المعنية بالاستيراد والتسويق–نظام الحصص–(ثانيا).

أولا: نوع المركبات المؤهلة للإستيراد والتسويق:

تؤهل المركبات لعملية الاستيراد والتسويق والذي يشمل كل سيارة أو آلة متحركة مقطورة ونصف مقطورة، ذلك أن هناك تباين بين مصطلحي مركبة وسيارة فمصطلح مركبة أوسع بمعنى أن كل سيارة هي مركبة ولكن ليست كل مركبة هي سيارة، فالسيارة مخصصة لنقل الأشخاص أصلا والبضائع إستثناءا، أما المركبة فهي مخصصة للقيام بنقل البضائع أو للقيام بأشغال معينة[13]، ومن ثمة تكون مؤهلة للإستيراد كل مركبة نقل بري مزودة أو غير مزودة بمحرك للدفع، بما فيها المحرك الكهربائي تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر، سيارة وآلة متحركة والتى لم تكن موضوع إجراء تسجيل على الإطلاق في أي بلد كان، والتى يجب أن لا يتجاوز الفرق بين تاريخ تصنيعها وتاريخ دخولها التراب الوطني إثنى عشر (12) شهرا، مع ضرورة أن لا تتجاوز المسافة المقطوعة بها:

–مائة (100) كلم للسيارات الخاصة والشاحنات الصغيرة.

–ألف وخمسمائة (1500) كلم للشاحنات وحافلات النقل في المدينة وحافلات النقل خارج المدينة[14].

بهذا يكون المشرع قد إستبعد عملية إستيراد وتسويق المركبات المستعملة أو التى كانت موضوع تسجيل في بلد أخر، وقد جمدت وزارة المالية قرار إستيراد السيارات الأقل من ثلاث (03) سنوات منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الذي جاء ليعزز وضعية وكلاء السيارات الذين إستفادوا لعدة سنوات من هذا القرار[15]، غير أن المشرع الجزائري أعاد بموجب قانون المالية لسنة 2020 الترخيص بإستيراد السيارات السياحية التي تقل عن 03 سنوات للمواطنين الخواص المقيمين مرة واحدة كل ثلاث (03) سنوات بواسطة عملتهم الخاصة المودعة بأرصدة حساباتهم بالعملة الأجنبية التي تم فتحها بالجزائر مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها قانونا[16]، وقد صدر هذا النص في ظل ظروف كانت فيها الجزائر تمر بمرحلة صعبة وخطيرة –الحراك الشعبي– ما إستدعى بالمشرع لإصداره من أجل إرضاء فئة كبيرة من المواطنين، بدليل أنه لم يتم تطبيقه وتم تجميده إلى غاية صدور قرار وزاري مشترك الذي لم يصدر إلى غاية يومنا هذا[17].فقط تجدر الإشارة إلى أن جيراننا مثلا المملكة المغربية يجيزون إستيراد السيارات الأقل من 05 سنوات وفق ضوابط وشروط[18].

ودعى الكثيرون إلى ضرورة العودة سريعا لقرار إستيراد السيارات الجديدة المجمد منذ عام 2016 كبديل عن إستيراد السيارات الأقل من 03 سنوات، نظرا للعجز المسجل في سوق السيارات والذي يقتضي توفير 300 ألف سيارة سنويا من أجل إعادة التوازن إليه[19]، خاصة إذا علمنا أن رخص الاستيراد مجمدة منذ سنة 2016.

يشترط المشرع لقبول إستيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر ضرورة أن تستجيب هذه الأخيرة لمقاييس الأمن والسلامة وحماية البيئة أو أن تستجيب في غياب ذلك للمقاييس المعمول بها دوليا[20]، وأن تكون

محل فحص المطابقة من طرف مصالح المناجم[21]، كما يتعين على الوكيل أن يضع تحت تصرف مصالح المناجم صنف المركبة الموجهة لوضعها في السوق مع كل الوثائق التقنية المتعلقة بها[22].

ما يلاحظ أن المواصفات التقنية المطلوبة في المركبات الجديدة المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي الحالي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، هي تقريبا نفس المواصفات التي كانت مفروضة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المحدد لشروط وكفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

ثانيا: تقرير حصص على ورادات المركبات الجديدة:

أخضع المشرع الجزائري عملية إستيراد المركبات الجديدة لنظام الحصص حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة "...يخضع إستيراد المركبات لنظام الحصص، حسب علامة كل مركبة، في ظل إحترام معايير الشفافية"، فنظام الحصص هو عبارة عن كميات من البضائع ثابتة إما بالوزن أو بالوحدات تستلزم موافقة بلد ما على الإستيراد من بلد أخر لفترة محددة[23]، ويعد نظام الحصص أحد القيود التي تسمح للدولة بتحديد كمية الواردات التي يجوز إستيرادها خلال فترة زمنية معينة، أي أن الدولة تضع الحد الأقصى للكميات المسموح بإستيرادها[24].

لم يتم النص على نظام الحصص في ظل المراسيم التنفيذية السابقة التي كانت تنظم نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة، غير أنه لطالما كان مكرسا بموجب الأمر رقم 03-04 يتعلق بالقواعد العامة المطلقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها[25]، وقد تأخر المشرع في إصدار المرسوم المنظم له إلى غاية سنة 2015 تحت ضغط تراجع عائدات المحروقات على إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع[26].

ويهدف نظام الحصص لتقليص الطلب على الصرف الأجنبي لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات، وتبين الاحصائيات الصادرة عن وزارة التجارة أنه بفعل نظام الحصص المطبق على نشاط إستيراد المركبات الجديدة فقد تم تقليص عدد المركبات المستوردة بحوالي 83.000 وحدة خلال سنة 2016 (حوالي 01 مليار دولار) في مقابل إستيراد 265.523 سيارة سنة 2015 (3.14 مليار دولار) و 417.913 وحدة (5.7 مليار دولار) سنة 2014[27].

المطلب الثاني: الشروط المطلوبة في علاقة الوكلاء بالزبون:

لممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة يجب أن يكون لدى الوكيل المنشآت الملائمة للعرض ومراكز التخزين كما يجب عليه تقديم خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع غيار، كما يتعين عليه توظيف مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات في مجال التسويق، بالإضافة إلى شبكة توزيع واسعة تغطى جميع

مناطق الوطن، وهنا تظهر أهمية الشروط المطلوبة في علاقة الوكيل بالزبون من خلال الالتزام بضمان تسليم المركبة بالمواصفات المتفق عليها (الفرع الأول) وكذا الالتزام بضمان تقديم خدمة ما بعد البيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بضمان تسليم المركبة:

يلتزم الوكيل بضمان تسليم المركبة الجديدة وفق المواصفات والآجال المتفق عليها تحت طائلة فسخ العقد والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالزبون، لذا سيتم التطرق لكيفيات وأجال تسليم المركبة (أولا) ثم للأثار المترتبة على عدم الرضا بمضمون التسليم (ثانيا).

أولا: كيفيات وأجال تسليم المركبة:

ألزم المشرع الوكيل بتسليم المركبة خلال 07 أيام من تاريخ الدفع الكلي لسعر المركبة وفي خلال 45 يوما إذا كان الدفع جزئي حسب ما نصت عليه أحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، على إعتبار أن حق تسليم الشيء المبيع من الحقوق الأساسية للمشتري، بحيث يتم وضعه تحت تصرف المشتري حتى يتمكن من حيازته والانتفاع به دون مانع[28] وفي كل الأحوال فإنه في حالة طلب دفع تسبيق عند تحرير الطلبية يجب أن لا تتجاوز قيمة المبلغ 10% من سعر بيع السيارة والمقطورة ونصف المقطورة و 20% من سعر الآلة المتحركة مع إحتساب كل الرسوم[29].

يفترض في دفع ثمن المركبة أن يكون بعد فحص ومراقبة المركبة، بالرجوع لنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، والمادة 20 من دفتر الشروط الخاص به نجد أن المشرع وضع فحص المركبة قبل التسليم وليس قبل تسديد الثمن أي 1-تسديد الثمن 2-فحص المركبة 3-تسليمها عوض 1-فحص المركبة 2-دفع الثمن 3-تسليم المركبة[30].

ثانيا: الأثار المترتبة على عدم الرضا بمضمون التسليم:

شدد المشرع على ضرورة أن يكون سعر البيع المبين في سند الطلب الخاص بالمركبة الجديدة ثابتا وغير قابل للمراجعة ولا للتعيين بالزيادة حسب ما جاء في نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، وفي حالة عدم إحترام الوكيل شروط الطلبية يمكن للطرفين أن يتفقا على حل بالتراضي وفي حالة رفض الزبون للحل المقترح فإنه يجب على الوكيل إرجاع التسبيق أو مبلغ المركبة مع زيادة قدرها 10% من المبلغ المدفوع[31].

وهنا نلاحظ أن المشرع حاول إيجاد حماية أكبر للزبون بإعتباره الحلقة الأضعف في العملية التعاقدية نظرا لخبرة الوكلاء في عملية إستيراد وتسويق المركبات، غير أن المشرع أبقى على نفس الأحكام المنصوص عليها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-58 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة(الملغى) والخاصة بكيفيات وآجال تسليم المركبات من قبل الوكيل.

الفرع الثاني: الإلتزام بضمان خدمة ما بعد البيع:

يلتزم الوكيل بضمان خدمة ما بعد البيع للمركبات التي تم بيعها عن طريق مستخدمين يتمتعون بمؤهلات تقنية ومهنية وذلك من خلال المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان، العناية، الصيانة والتصليح، بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية لذا يجب أن يتوفر لدى الوكيل مخزون كاف من قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع لمدة 36 شهرا بعد تسويق المركبات حتى في حالة فسخ العقد مع التكفل بنقائص التصنيع والعيوب الخفية وكذا إسترجاع المركبات[32]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان يشترط على وكلاء المركبات الجديدة إنشاء نشاط صناعي و/أو شبه صناعي أو أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة بقطاع صناعة السيارات حسب ما جاء في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة(الملغى)، لذا كان الأجدر على المشرع الإبقاء على نفس النص لأهميته في المساهمة في خلق مصنعين قادرين على النهوض بالمناولة الصناعية في الجزائر نظرا لإرتباطها بنشاط تصنيع المركبات في الجزائر خاصة ما تعلق منها بقطع الغيار لأنها مطلوبة بكثرة وتكلف خزينة الدولة مبالغ مالية ضخمة جدا، وتحصى الجزائر حوالي 130 مؤسسة تنتج قطع الغيار وبعض لواحق السيارات أحصتها البورصة الجزائرية للمناولة وأن 20 منها فقط من تحوز شهادات "إيزو" الخاصة بمطابقة المنتوجات للمعايير الدولية والتي يشترطها مصنعو السيارات خاصة ما تعلق منها بشهادة "إيزو 9001" و "14001" المتعلقة بجانب السلامة، وكذا "18000" المتعلقة بالجانب الأمني[33].

كما يلتزم الوكيل كذلك بضمان سير المركبة الجديدة مسافة 100.000 كلم في حدود 36 شهرا للسيارت أما الدراجات النارية 5000 كلم في حدود 12 شهرا.

المبحث الثاني: كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة:

يخضع نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة كغيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى المقننة التي تستلزم الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة لممارسة النشاط، وهذا تحت إشراف وتوجيه ومتابعة من قبل الأجهزة الإدارية المختصة، لذا يتعين التطرق للإجراءات الإدارية اللازمة لمباشرة وممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر (المطلب الأول)، ثم للأجهزة المكلفة بمراقبة ومتابعة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجدية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية اللازمة لممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة:

يستلزم على كل متعامل إقتصادي وطني مقيم راغب في ممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر ضرورة القيام بإجرائين إداريين هامين لقبول ممارسة هذا النشاط، الذي يخضع لمجموعة من الشروط التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 20-227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، لذا يتعين الحصول على الرخصة المؤقتة (الفرع الأول)، ثم الحصول على الإعتماد النهائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرخصة المؤقتة:

يعتبر شرط الحصول على الرخصة المؤقتة أول إجراء يقوم به طالب ممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر، لذا يتعين تحديد محتوى الملف المطلوب للحصول على الرخصة المؤقتة (أولا)، ثم الجهة المعنية بمنحها (ثانيا).

أولا: الملف المطلوب للحصول على الرخصة المؤقتة:

يستلزم للحصول على الرخصة المؤقتة تقديم ملف يحتوى على الوثائق التالية[34]:

-طلب الحصول على الرخصة المؤقتة.

-دفتر الشروط المؤشر عليه والمؤرخ والموقع عليه من طرف المتعامل ويحمل عبارة "قرئ وصودق عليه" على بطاقة التعهد[35].

-عقد أو عقدين أو مذكرات تفاهم تتعلق بالوكالة تلزم المانح أو المانحين بصفة حصرية كل منهم لمدة لا تقل عن (05) سنوات إبتداءا من تاريخ الحصول على الإعتماد النهائي.

ما يلاحظ أن الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة المؤقتة بسيط جدا، غير أن الشرط المتعلق بالعقد أو مذكرة التفاهم بين المانح والوكيل والتي يجب أن لا تقل عن (05) سنوات تبدو للوهلة الأولى مبالغ فيها، طالما أنها لا تحوز أهمية من وراء فرضها في هذه المرحلة بالذات، وبالتالي كان الأجدر تقريرها بمناسبة تقديم طلب الحصول على الاعتماد النهائي خاصة إذا علمنا أن مدة صلاحية الرخصة المؤقتة (12) شهرا قابلة للتجديد 06 أشهر أخرى، ومن ثمة يكون للوكيل الوقت الكافي من أجل الحصول على عقد حصري طويل الأجل.وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-58 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة(الملغى) لم يكن يشترط هذا العقد في ملف طلب الرخصة المؤقتة.

لم يعد الحصول على الرخصة المؤقتة شرطا جوهريا لقبول القيد في السجل التجاري وهذا أمر طبيعي طالما أن المشرع الجزائري عدل من أحكام نص المادة 25 من قانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي كانت تستلزم قبل القيد في السجل التجاري بضرورة الحصول على الترخيص المسبق من الوزير المعني[36] إذ كان المشرع وطبقا لنص المادتين 06 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 تشترطان قبل القيد في السجل التجاري إلزامية الحصول على الرخصة المؤقتة من الوزير المختص، ومن ثمة كان المركز الوطني للسجل التجاري لا يقوم بعملية القيد في السجل التجاري إلا بعد تقديم ترخيص من وزير الصناعة.

وفي كل الأحوال فإن الحصول على الرخصة المؤقتة لا يؤهل المستثمر ممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة وإنما هو إجراء أولي قبلي سابق يسمح للوكيل بالخضوع لرقابة لاحقة من قبل بعض الأجهزة والهيئات المعينة قانونا بغرض منح الإعتماد النهائي لممارسة النشاط.

ثانيا: الجهة المكلفة بمنح الرخصة المؤقتة:

تمنح الرخصة المؤقتة من قبل الوزير المكلف بالصناعة بعد رأي مطابق من لجنة تقنية تنشئ على مستوى الوزارة تتشكل من ممثلين لعدة وزارات يرأسها وزير الصناعة أو ممثل عنه، على أن تسلم الرخصة المؤقتة في أجل لا يتجاوز (30) يوما من أيام العمل التي تلي تسليم وصل الإيداع[37].

لم تعد للوزير الصلاحية الكاملة في منح الرخصة من عدمها وإنما هذا الإجراء يخضع للرأي المطابق للجنة التقنية، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-58 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، إذ كانت تنص المادة 09 منه على أن الوزير المكلف بالصناعة هو المخول الوحيد بمنح الرخصة المؤقتة من عدمها بناءا على الطلب المقدم إليه في أجل (30) يوما الموالية لتاريخ تسليم وصل الإيداع.

حددت مدة صلاحية الرخصة المؤقتة بـ (12) شهرا قابلة للتمديد (06) أشهر أخرى بناءا على مبررات مشروعة، ونعتقد أن هذه المدة كافية للوكيل من أجل توفير الوسائل اللازمة والملف المطلوب لتقديم طلب الحصول على الإعتماد النهائي.

الفرع الثاني: الإعتماد النهائي:

يعد الإعتماد النهائي آخر إجراء يقوم به الوكيل وهو ضروري من أجل الممارسة الفعلية لنشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر والذي يلي إجراء الرخصة المؤقتة، لذا يتعين تحديد الملف المطلوب من أجل الحصول على الإعتماد النهائي (أولا) ثم الجهة المكلفة بمنح الإعتماد (ثانيا).

أولا: الملف المطلوب للحصول على الإعتماد النهائي:

يشترط للممارسة الفعلية لنشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة ضرورة الحصول على الإعتماد النهائي، لذا نص المشرع في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة على الوثائق اللازمة من طلب الحصول على الاعتماد النهائي، نسخة من السجل التجاري، نسخة من بطاقة التعريف الجبائية، تصريح بالنزاهة يقدمه المسير الشخص الطبيعي مع صحيفة سوابقه القضائية، مستخرج الجداول الضريبية مسوى، نسخة من عقد أو عقود الوكالة الحصرية التي تربط الوكيل بالمانح مدة صلاحيتها (05) سنوات على الأقل، الوثائق التي تثبت وجود المنشآت(عقود الإيجار بالنسبة للموزعين فقط وعقود الملكية وعقود الإمتياز بالنسبة للوكلاء)، الوثائق التي تثبت ملكية منشآت العرض للوكيل والموزعين المعتمدين، مدة عقود كراء المنشآت من طرف الموزعين المعتمدين المحررة لدى الموثق والتي يجب أن لا تقل عن 05 سنوات مع ضرورة تقديم الوثائق التي تثبت وجود المستخدمين(قائمة مرفقة بشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

فرض المشرع ملفا ثقيلا من أجل الحصول على الإعتماد النهائي بالمقارنة عما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-58 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، أين كان يشترط ملفا بسيطا جدا ومعقولا[38].

ما يلاحظ أن إشتراط إمتلاك الوكلاء لمنشآت التخزين وأماكن العرض وفق مساحات معينة عوض تقديم الوثائق التي تبرر عقود الإيجار سوف يزيد من متاعب الوكلاء، ضف إلى ذلك أن إشتراط مدة عقود كراء المنشآت من طرف الموزعين المعتمدين محررة لدى موثق لفترة زمنية لا تقل عن (05) سنوات تصب في خانة تقييد عملية إستيراد وتسويق المركبات الجديدة، فنعتقد أنها فترة طويلة جدا سوف ترهق الموزعين الذين يمكن أن يجدوا أنفسهم قد صرفوا أموالا طائلة دون أن يتحصلوا على عائد آني على الأقل على المدى القصير.

ثانيا: الجهة المكلفة بمنح الإعتماد النهائي:

يسلم الإعتماد النهائي من قبل الوزير المكلف بالصناعة في أجل لا يتجاوز (30) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب وهذا بعد إستشارة اللجنة الوزارية المشتركة المؤهلة على مستوى وزارة الصناعة[39]، وبناءا على التقرير المفصل المعد من قبل المدير الولائي المكلف بالصناعة المختص إقليميا بعد قيامه بزيارات ميدانية قصد التحقق من مطابقة المنشآت الموجودة على الوثائق المقدمة.

أخضعت عملية منح الإعتماد النهائي لرقابة ثلاث جهات هي الوزير نفسه والمدير الولائي لمكان ممارسة النشاط واللجنة التقنية على مستوى الوزارة المشكلة من ممثلين لعدة وزارات وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-58 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة أي كان الوزير ومصالحه يستأثرون بعملية منح الإعتماد من عدمه، ونعتقد أنه كان الأجدر على المشرع إستحداث هيئة ضبط مستقلة تتكفل بمنح الاعتماد وسحبه بدل إخضاعه لوزير الصناعة وهيئاته الإدارية.

فصل المشرع بدقة في الآجال والمواعيد التي يتعين على اللجنة التقنية تبليغ تحفظاتها للوكيل خلالها وهي (30) يوما من تاريخ إيداع الملف، على أن يمنح للوكيل أجل (15) يوما لتداركها، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في السابق أين لم يقيد المشرع لا الوزير ولا الوكيل بأجال معينة وتركها مفتوحة، مما أدى إلى تقاعس الأطراف عن تنفيذ إلتزاماتهم ما دام لا يوجد نص صريح وملزم.

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بمراقبة ومتابعة نشاط وكلاء المركبات الجديدة:

عمل المشرع الجزائري على خلق أجهزة إدارية تسهر على دراسة ومتابعة ملفات الوكلاء المؤهلون لممارسة نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة بدءا من الحصول على الرخصة المؤقتة لمباشرة النشاط وانتهاءا بالحصول على الإعتماد النهائي لممارسة النشاط الفعلي، وهذا من أجل التأكد من مدى إحترام النصوص القانونية السارية المفعول وكذا دفتر الشروط المنظم للنشاط، لذا سيتم التطرق للجنة التقنية (الفرع الأول)، ثم للجنة الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة التقنية:

أستحدثت اللجنة التقنية لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، أين وضعت لدى الوزير المكلف بالصناعة، حيث لم تكن معروفة من قبل مما يستدعى تحديد تشكيلتها (أولا) ثم بيان المهام المنوطة بها (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة التقنية:

حددت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة تشكيلة اللجنة التقنية التي تتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالمناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وبالفعل صدر قرار عن وزير الصناعة يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة وتنظيمها وسيرها[40].

يلاحظ هيمنة الأعضاء الممثلين لوزارة الصناعة على تشكيلة اللجنة التقنية، مما ينفي عنهم صفة الإستقلالية، ضف إلى ذلك أن كل المشكلين لها إداريون وكان من المفروض أن يكونوا تقنيين وخبراء مختصين ومؤهلين خاصة وأن هذا النشاط يحتاج إلى أشخاص ذوي كفاءة عالية.

ما يلاحظ كذلك غياب ممثل وزارة النقل عن تشكيلة اللجنة، بالإضافة إلى عدم تحديد المشرع لمدة عضوية أعضاءها.

ثانيا: مهام اللجنة التقنية:

تكلف اللجنة التقنية بدراسة الملفات المتعلقة بطلبات الحصول على الرخص المؤقتة والإعتمادات النهائية مع إبداء رأيها للوزير المكلف بالصناعة حول طلبات الراغبين في الاستفادة من هذا التنظيم وتسهر على إحترام الإلتزامات التي تعهد بها الوكيل، وتقوم كذلك بتسجيل ملفات طلبات الإكتتاب في نظام وكلاء المركبات الجديدة كما تقوم بإرسال التحفظات المحتملة التي تبديها اللجنة إلى أصحاب الطلبات المعنيين بالأمر وتعمل عل تبليغ الإعتمادات المؤقتة والنهائية الممضاة من طرف الوزير المكلف بالصناعة إلى المستثمرين والإدارات المعنية[41]، بالإضافة إلى أنها تبدي رأيها بشأن سحب وتعليق الإعتمادات الممنوحة، ويبقى السؤال مطروحا حول مدى إلزامية رأي اللجنة التقنية أم أن رأيها إستشاري فقط؟. نعتقد أنه بناءا على رأي اللجنة يقوم الوزير بإتخاذ قراره سواء بمنح الرخصة المؤقتة من عدمها وبعبارة أخرى يمكن للوزير أن يخالف رأي اللجنة فلا يوجد أي نص يلزمه برأي اللجنة.

الفرع الثاني: لجنة الطعن:

تعتبر لجنة الطعن نتاج تفكير عميق يمكن من خلاله للوكلاء من تقديم تظلماتهم وطعونهم بشأن الاستفادة من قراري الرخصة المؤقتة أو الإعتماد النهائي، وقد حددت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، تشكيلة لجنة الطعن وبالفعل صدر

قرار عن وزير الصناعة مؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2020 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المتعلقة بنشاط وكلاء المركبات الجديدة[42].

أول ما يلاحظ على تشكيلة لجنة الطعن أنها جاءت متوازنة بالمقارنة مع اللجنة التقنية، كذلك نسجل غياب ممثل عن الوزير المكلف بالمناجم في اللجنة على الرغم من وجود ممثل له على مستوى اللجنة التقنية، بالإضافة إلى تغييب ممثل عن الوزير المكلف بالنقل في لجنة الطعن.

حدد المشرع مدة عضوية اللجنة بـ (03) سنوات من دون أن يتطرق لإمكانية تجديد مدة عضويتهم من عدمه ونعتقد أنها فترة قصيرة جدا.

تتولى اللجنة الفصل في الطعون المقدمة إليها في مدة أقصاها (30) يوما إبتداءا من تاريخ إستلام الطعن من قبل اللجنة، أين يعرض على الوزير المكلف بالصناعة للفصل فيه، ليتم تبليغ المتعامل بالقرار النهائي، ويبقى الوزير المكلف بالصناعة مهيمنا على مختلف القرارات المتصلة بنشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر، مما قد يؤدي إلى تعسفه في إتخاذ بعض القرارات وقد أثبتت التجربة ذلك فكثير من وزراء الصناعة السابقين محل متابعة قضائية بتهم الفساد، ونعتقد أن نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة نشاط تجاري كان من المفروض أن يتم إلحاقه بوزارة التجارة عوض وزارة الصناعة.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 20-227 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة تدارك بعض النقائص التى كانت موجودة في ظل المرسوم التنفيذي السابق رقم 15-58 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة عن طريق وضع الشروط القانونية الملائمة من أجل ضبط نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة بما يتلائم ومقتضيات حماية الاقتصاد الوطني الذي يعاني هو الأخر بسبب تراجع مداخيل عائدات المحروقات وبسبب جائحة كورونا covid19 التي إجتاحت العالم بأسره.

ويبقى الاطار التشريعي المنظم للإستثمار في مجال إستيراد وتسويق المركبات الجديدة تعتريه بعض النقائص لذا يجب أخدها بعين الاعتبار والتي تتمثل فيما يلي:

-ضرورة إستحداث هيئة ضبط مستقلة تتولى ضبط نشاط إستيراد وتسويق المركبات الجديدة وتتكفل بمسألة منح الاعتماد وسحبه بدل إخضاعه لوزير الصناعة وهيئاته الإدارية.

- فرض كوطة على المستوردين للمركبات الجديدة التي تشتغل بالسيرغاز أو بالكهرباء بإعتبارها صديقة للبيئة وهذا تماشيا مع التطور الحاصل في العالم.

-إستحداث جائزة وطنية لأحسن مقدم خدمة ما بعد البيع.

-إعادة النظر في الشروط المفروضة على وكلاء المركبات الجديدة لتكون أقل حدة عما عليه الأن.

-إلزام وكلاء المركبات الجديدة بإنشاء نشاط صناعي أو شبه صناعي مرتبط بقطع غيار المركبات المستوردة والمسوقة من طرفهم.

الهوامش

[1]- المادة 03 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدل بموجب قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018 وبموجب قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر عدد 33، صادر في 04 يونيو سنة 2020.

[2] - الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، ج.ر عدد 41، صادر في 29 جويلية سنة 2015.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-390 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج.ر عدد 78، صادر في 12 ديسمبر سنة 2007.(ملغى).

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد 05، صادر في 08 فبراير سنة 2015.(ملغى).

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 20-227 مؤرخ في 19 غشت سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد 49، صادر في 19 غشت سنة 2020.

[6] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[7] - المواد 544، 551، 563 مكرر، 564، 592 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975.

[8] - مقنى بن عمار، "الأطر القانونية لممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2015، ص-ص 79-80.

[9]- المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[10] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[11]- عزيزي جلال، "الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري شرط تمييزي أم حتمية إقتصادية؟"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة01، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص 539.

[12] - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوث 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادر في 27 أوث 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوث 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، وبموجب قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، وبموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

[13]– مقنى بن عمار، مرجع سابق، ص 74.

[14] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20–227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[15] - ABEKHOUKHI Sihem et AHMIN Farid, Le protectionnisme et le secteur automobile en Algérie –Essai d'analyse de l'activité des concessionnaire automobile e la wilaya de Béjaia, mémoire de master, option finance et commerce international, Université de Béjaia, Algérie, 2016-2017, P 48.

[16]– المادة 110 من القانون رقم 19–14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر سنة 2019.

[17] - Douane.gov.dz/img/pdf/_03_.pdf consulter le 28/04/2021 à 16 :25.

[18] - pour plus d'information consulter http://www.equipement.gov.ma/AR/Transport-routier/cartes-grises/Pages/immatriculation-etranger.aspx. le 30/04/2021 à 11:15.

[19]– ياحي أمال، تلبية الطلب المحلي يتطلب توفير 300 ألف سيارة سنويا، جريدة البلاد ليوم 05–01–2020 https://elbilad.net/article/detail?id=103263 لوحظ يوم 2021/04/28 على الساعة 18:15.

[20] – أنظر في هذا الصدد نص المادة 23 من الملحق الأول المتضمن دفتر الشروط يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[21]– المادتين 07 و 24 من قانون رقم 01–14 مؤرخ في 19 أوث 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 46، صادر في 19 أوث سنة 2001، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04–16 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، ج.ر عدد 72، صادر في 13 نوفمبر سنة 2004، وبموجب أمر رقم 09–03 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج.ر عدد 45، صادر في 29 يوليو سنة 2009، وبموجب قانون رقم 17–05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، ج.ر عدد 12، صادر في 22 فبراير سنة 2017.

[22] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20–227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[23] - BOUQUIN Jean Paul, FANCHO N Mireille, Importer, édition Delmas, Paris, 2006, P 144.

[24]– نباد تسعديت، رخص التصدير آلية لتنظيم التجارة الخارجية، يوم دراسي حول الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 11 ماي 2016، ص 07.

[25] – المادة 06 من الأمر رقم 03–04، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، مرجع سابق.

[26]– مرسوم تنفيذي رقم 15–306 مؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر عدد 66، صادر في 09 ديسمبر سنة 2015.

[27] -Agence de Presse Algérienne, Importations de véhicules durant les septs premiers mois 2016 le 27 aout 2016. https://www.commerce.gov.dz/statistiques/importations-de-vehicules-durant-les-sept-premiers-mois-2016consulyer le 30/04/2021 à 15:20.

[28]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 121.

[29]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20–227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[30]-BOUZIDI Imene et BOUZIDI Mihemed, Les conditions de vente d'un véhicule neufs à la lumière du décret 20.227 du 19.08.2020, Revue critique de droit et sciences politiques, faculté de droit et sciences politiques, université de Tizi ouzou, N° 1/2019, P 18.

[31] – المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 20–227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[32] – المادة 04 من الملحق الأول المتضمن دفتر الشروط يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[33]– زولا سومر، "المطلوب إستراتيجية واضحة للنهوض بالمناولة ورفع نسبة الاندماج"، جريدة المساء ليوم 26 نوفمبر سنة 2018، شوهد يوم 2021/05/01 على الساعة www.el-massa.com/dz/news.12:15

[34] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20–227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[35] – المادة 02 من الملحق الأول المتضمن دفتر الشروط يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[36] – نص المادة 25 من قانون رقم 04–08 مؤرخ في 14 أوث 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52، صادر في 18 أوث 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 13–06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر عدد 39، صادر بتاريخ 31 جويلية 2013، وبالقانون رقم 18–08 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018، على ما يلي"يتم التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة أو إعتماد مطلوب لممارسة نشاط أو مهنة مقننة، ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك...".

[37]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[38] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15–58، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.(ملغى).

[39] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20–227 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[40]– قرار صادر عن وزير الصناعة مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 65، صادر في 04 نوفمبر سنة 2020.

[41]– المادة 11 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2020، يتضمن يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[42]– قرار صادر عن وزارة الصناعة مؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المتعلقة بنشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد 68، صادر في 17 نوفمبر سنة 2020.